نُزهة المُتأمِّل
ومُرشد المُتأهِّل

في الخاطِب والمتزوِّج

نُزهة المتأمّل
وَمُرشد المتأهّل

في الخاطِب والمتزوّج

تأليف
الشيخ جلال الدّين السّيوطي

تحقيق
الدكتور محمّد التونجي
الأستاذ بجامعة حلب

علّق على الملاحظات الطبّيّة
الدكتور عبد الرزّاق حمامي
أستاذ التوليد بجامعة حلب

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
1989

الناشر :
دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف 865126 ــ ص.ب. 13/5261 بيروت ــ لبنان

توزيع :
مكتبة بيسان
هاتف 802389 ــ ص.ب. 13/5264 بيروت ــ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المخطوطة النادرة

لن يعجب القارئ اذا وقع بين يديه كتابٌ جديد للعلامة جلال الدين السيوطي، لأنه يعلم أنه صاحب المؤلفات الضخمة والشهيرة، وأن النقاد أذهلتهم مادته وتنوع اختصاصاته.

لكنه سيعجب كثيراً حين يقلب صفحات هذا الكتاب الجديد «نُزهةِ المتأمِّل ومرشدِ المتأهِّل»، ويرى أن السيوطيَّ (المتوفي سنة ٩١١هـ) ألف كتاباً ذا فنٍّ يُعد من أحدث الفنون وأكثرها أهمية في العصر الحاضر. فقد تنبه السيوطي الى ضرورة.وضع شروط «بروتوكولات» للعلاقات الاجتماعية الواجب مراعاتها بين الرجل والمرأة؛ بين الخاطب «المتأمل» وخطيبته، والزوج «المتأهل» وحليلته.

وقد اعتمد السيوطي في آدابه وشروطه على ماورد في القرآن الكريم وسنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم. فتلمس من هذين الاثرين ماتجب مراعاته، ومالصفات التي تتحلى بها المرأةُ لتُزفَّ الى زوجها، وماعلى الرجل من مراعاةٍ وحسن معاشرة نحو الزوجة الصالحة، وبالتالي نحو أولاده وعياله.

وتوقف السيوطي طويلاً في: آداب العقد، وآداب الوليمة، وآداب الدخول على المزفوفة، وآداب النكاح. وكشف أفكاراً علمية في الطب النسائي والتوليد وعلم الجنين مما يجعلنا نُكبر فيه ـ وفي عصره ـ هذه الخبرة والمعلوماتِ، في زمانٍ (هو العهد المملوكي والعثماني) عده بعض النقاد من الأزمنة التي تجمَّد فيها العقل العربي وضؤلت إشراقاته وإبداعاته. وهذا بالتالي يحدونا الى مزيد من التمسك بتراثنا وكشف خفاياه وكنوزه، ليكون

لنا قُدوة في بناء جيل علمي جديد.

ومع إكبارنا لهذا العالم الجليل فقد ارتأينا أن نعيد النظر في كثير من الآراء الطبية المبثوثة في تضاعيف الكتاب، ليثبت ماهو صحيح، وماهو قصيٌ عن الصحة. ولهذا أحلنا الكتاب الى «الدكتور عبد الرزاق حمامي» العليم في الطب النسائي والتوليد. فأدرك سيادته حرصنا العلمي، وتفضل بوضع مستدركات أكد فيها صحة ماجاء في الكتاب، وصوَّب ما انحرف، وجلا ماغمض من الآراء. فكانت مستدركاته أربعين ملاحظة رقمناها بأرقام مغربية، وختمنا بها الكتاب. محاولين بذلك الوصول الى سلم الكمال في مجال تحقيق هذا الكتاب القيم.

والحق أن تحقيق هذا الكتاب جاء رميةً من غير رام، فقد كاتبتُ المتحف البريطاني لاستحضار مخطوطة طريفة عزمتُ على تحقيقها ونشرها، وهي «العنوان في الاحتزاز من مكايد النسوان». وتكرَّم الدكتور رشيد العناني الاستاذ بجامعة إكستير والدكتور فؤاد مرعي الاستاذ الزائر بالجامعة المذكورة فسهلا عليَّ، مشكورين، تأمين نسخة الكتاب. وهو الكتاب الذي أخرجته الدار الناشرة لهذا الكتاب.

ومن الصدف النادرة، التي يعدُّها المحققون كنزاً، أن كتاب «العنوان» كان مذيَّلاً، وبخط مخالف، بكتاب «نزهة المتأمل ومرشد المتأهل» للسيوطي. ولما تأكدت أن الكتاب من مخطوطات المؤلف التي لَمّا تَرَ النور، وأن موضوعه في آداب المعاشرة الانسانية السليمة، التي ترتكز على السنة والشرع، وأن نشره يُعتبر سبقاً علمياً لأمتنا فقد سارعتُ الى تحقيقه واخراجه. لكنني عانيتُ كثيراً من عقم النسخة البريطانية لنقص فيها وغموض في بعض كلماتها. فرحتُ أبحث عن نسخة اخرى، إلى أن يسَّرها الله تعالى لي في المكتبة الظاهرية بدمشق. ومع أن النسختين ليستا من خط المؤلف، وكليهما دون المستوى المناسب، فإنني رأيتُ أن تكون النسخة البريطانية أصلاً لأنها أكمل من الدمشقية، ولأنها خُتمت باسم الناسخ «أحمد بن ناصف الشوبري»، وأنها محددةَ تاريخ نسخها سنة ١١٠٦هـ، وأن فيها بعض الهوامش والتعليقات. **فأسميتُها النسخة «ب»**. في حين أن النسخة الدمشقية غير محشَّاة ولامذيلة باسم ناسخها ولاتاريخ نسخها، ولكنها أدَّت غرضاً ورأبت صدعاً كما يلاحظ المطالع، **وأسميتها النسخة «د»**. وقد جاءت النسخة «ب» بثلاث وثلاثين ورقة، في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، وضم السطر إحدى عشرة كلمة. في حين أن النسخة «د»

ضمت ثماني وعشـرين ورقـة، والصفحـة فيها جاءت بخمسة وعشرين سطراً، وضم السطر إحدى عشر كلمة.

على أنني لم آلُ جهداً في إضافة كلمات، أو ترجيح بعضٍ على بعضٍ، أو في اعادة تركيب الجمـل المفككـة، من شأنها أن توضح النص، وتقرِّبه الى السادة المطالعين، مشيراً في الحـاشيـة الى كل ماقمتُ به أورجَّحتـه. ناهيكم عن الشـروح المهمـة والتـوضيحـات الناقصة. آملاً من العليِّ القدير أن يتقبَّل مني عملي، ويعدَّه مثقالَ ذرةٍ خيراً، إنه أحكم الحاكمين.

حلب ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٠٦
١ / أيلول / ١٩٨٦

د. محمد التونجي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الاستعانة. إنه وليُّ المتقين، وعليه التوكل [1].

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً. وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليماً كثيراً آمين [2]. وبعد:

فلما رأيتُ نساء هذا الزمان يتزيَّنَّ بزيِّ الفاحشات، ويمشين في الأسواق، وهنَّ للدين كالمحاربات، ويكشفن وجوههن وأيديهن عند الناس لتميل [3]اليهن النفوس بالوسواس، ويلعبن في الولائم مع الشبان، فيستحقن بذلك الغضب من الرحمن، ويخرجن الى الحمامات والمقامات بأنواع الزينة والطيب والتبخير فيحشرون بذلك في النار، بمخالفة الجبار، بواسطة هذا التسخير [4]، وهنَّ عند أزواجهنَّ (في عدم طاعتهنَّ لهم) [5]بخلاف ذلك، الا أن يقصدن الخروج لذلك، فإنهنَّ كالخنازير والقرود (باطناً طبعاً، كالآدميات ظاهراً فرعاً) [6]، سيما[7] نساء هذا الزمان، ومانصحن [8]أزواجهن في الدين [9].

---

١ ـ في ب: التوكل. وفي د: بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ياكريم.

٢ ـ الكلمة ساقطة من د.

٣ ـ في د: فتميل.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: التسخير هذا.

٥ ـ ساقطة من د.

٦ ـ وفي د: وخالفن الشرع، وتعدَّين الحدود.

٧ ـ «سيما» تركيب غير سليم؛ لأن «سيَّ» مفردةً اسم بمنزلة مثلٍ وزناً ومعنىً. وتشديد يائه ودخول «لا» عليه، ودخول الواو على «لا» واجب. قال ثعلب: من استعمله على خلاف «ولاسيما» فهو مخطىء «مغني اللبيب: ١ / ١٣٩».

٨ ـ وفي د: لعدم نصيحة.

٩ ـ ساقطة من د.

بل ضلوا بالاذن لهن في خروجهن لجميع المجالس. فهن أخوات الشياطين والابواليس، نُزعت من قلوبهم أنوار السكينة والغيرة، وقد صاروا بواسطة الشهوة في ضرورة، وتركوا لحاهم في أيدي الناس، فالمرأة هي الأميرة، ورفضوا دينهم في رضى العورة. فصاروا من جملة الطغاة الفجرة، ولم يقتدوا بمن سلف من الطاهرين البررة. هيهات هيهات، قد امتلأ الزمان بالغواة. فأين شرائط الدين والشريعة؟ وأين من تحفظ من ذلك بالذرع والذريعة؟[1] فأعاذنا الله من هذه الطائفة، ورزقنا العفو والعافية [2].

فأردت أن أبين الحال، في مختصر شريف المقال، وأبين فيه: آداب النكاح، ومايتعلق به والسفاح. ثم قال لي قلبي: إن أهل هذا الزمان يشتغلون فيك بمقتضى ذلك بالهذيان، لأن عندهم أكل الجيفة في طلب الفضيحة، أحبُّ اليهم من الحضور لسماع النصيحة، فقلت:

ياقلب لاتوجل، والى مافيه من الخير فاعجل. فابتدأت بتصنيف هذا الجزء وتحقيقه، بتأييد الله تعالى وتوفيقه، والله المستعان في كل الأمور، ومنه الارشاد وشرح الصدور (وسميت هذا الكتاب) [3] «**نُزهةَ المتأمِّل ومُرشدَ المتأهِّل**»، وجعلته من حيث المقول أنه يشتمل على تسعة فصول، (والله تعالى في ذلك المسؤول) [4]:

الفصل الأول: في فضل النكاح والترغيب فيه.

الفصل الثاني: في فوائده.

الفصل الثالث: في آفاته.

الفصل الرابع: في أداب العقد، و[في] [5]أيِّ النساء ينبغي أن يتزوج [بها] [6]،

---

١ ـ الذريعة: الوسيلة، وتذرَّع فلان بذريعة: توسلَّ.

٢ ـ جاء في هامش ب: «وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها، ومن شهادة جنازتهما، وجنازة ولدها والاولى خلافه. انتهى القسطلاني على البخاري في باب: مايكره من ضرب النساء». و«قال الحسن: ماأطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبَّهُ الله في النار. انتهى القسطلاني على البخاري، باب قوله تعالى: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً».

٣ ـ في د: وسميته.

٤ ـ ساقطة من د.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ اضافة من د.

وأيتهنَّ ينبغي أن لايتزوج [بها] [1] وماعلامتُها؟ .

الفصل الخامس: في أي الرجال خير للتزويج وأيهم شر.

الفصل السادس: في حق الزوجة على الزوج (ومافيه) [2] .

الفصل السابع: في حق الزوج على الزوجة وفضل خدمتها له .

الفصل الثامن: في آداب الوليمة، وآداب الدخول على المزفوفة، وآداب الجماع، وصفة رحم المرأة، وكيفية وقوع النطفة فيها، وسر كون الولد توأمين، وسر شبه بعض الاولاد بالاعمام وبعضهم بالاخوال، وسر كون البعض ذكراً والبعض أنثى .

الفصل التاسع: في آداب الولادة وحقوق الولد على الوالدين، وفضائل خدمة [3] العيال. والله تعالى هو المعين.

---

١ ـ ساقطة من ب، والاضافة من د.

٢ ـ ساقطة من د.

٣ ـ كذا في د. وفي ب: حرمة.

الفصل الأول

في فضل النكاح والترغيب فيه

أما ترغيبُ النكاح فقد بالغَ بعضُهم فيه حتى قدَّموه على التخلِّي لنوافلِ العبادات كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، وقيل: هذا لم يبقَ في [1]زماننا لحرمةٍ وافقت في الاكتساب. فينبغي أن يُقدمَ التخلي عليه كما هو مذهبُ الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى على أمتي مئةٌ وثمانون سنةً فقد حلَّتِ العزوبةُ والعزلةُ والترهُّب على رؤوس الجبال».

وقال عليه السلام: «يأتي على الناس زمانٌ لاتُنال المعيشةُ فيه الا بالمعصية. فإذا كان ذلك الزمانُ فقد حلَّتِ العزوبة» والحديثان / مذكوران في الكشَّاف. ولهذا قال صاحبُه [2][فيه] [3]وربما كان واجبُ التَّرك اذا أدَّى الى معصيةٍ أو مَفسدة. وقال فيه شعراً [4]: ٣

تزوجتُ لم أعلمْ وأخطيتُ لم أصبْ ... فيالَيتَني قد مِتُّ قبل التزوُّجِ
فوالله لاأبكي على ساكنِ الثرى ... ولكنَّني أبكي على المتزوِّج

وقال بعضُ الاعراب: التزوجُ فرحُ شهرٍ وغمُّ دهرٍ وكسرُ ظهر. وأما الأدلةُ المرغِّبةُ

١ ـ كذا في د. وفي ب: لم يتوفر.

٢ ـ يعني صاحب الكشاف وهو الزمخشري.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: وقال في شعره.

فيه، فقد قال الله تعالى: «فانكحوا ماطابَ لكمُ من النساء مَّثنى وثُلاثَ ورُباعَ»[1]. فأباحَ للرجل أربعاً لطفاً منه بخلقِه، ورحمةً لهم أن تتجاوزَ بهم الشهوةُ الى المحظور عليهم.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في تفسير قولهِ تعالى: «وهو الذي خلق من الماء بَشراً فجعلَه نَسباً»[2] الخ. إنَّ الرجلَ يتزوجُ المرأةَ الغريبةَ فتقعُ بينَهما الأُلفة، ثم تلا عليه السلام: «وجعل بينكم مودةً» الآية[3].

وقال تعالى: «ولقد أرسلْنا رُسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذُرية»[4]. ومدحَ أولياءه بالسؤ ال فقال: «والذينَ يقولونَ: ربَّنا هبْ لنا من أزواجنا وذُرياتنا قرةَ أعين»[5].

وقال عليه السلام: «النكاحُ سُنَّتي فمَن أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسُنتي. تناكحوا تناسلوا فإني أُباهي بكم الأممَ يومَ القيامة ولو بالسِّقط»[6]، وفي روايةٍ: «فمن رغبَ عن سُنتي فليسَ مني». وفي رواية: «فمن رغبَ عن سنتي فماتَ قبل أن يتزوجَ صَرفتِ الملائكةُ وجهَه عن حَوضي يومَ القيامةِ وإنَّ من سُنتي النكاح».

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَن تركَ التزوجَ مخافةَ العائلة فليس منا» الحديث. ولهذا قيل: يستقرضُ المالُ للنكاح فإنَّ ضمانَ ذلك على الله تعالى ولايخاف العسرةَ[7] والفقرَ إذا كان نيتُه التَعفُّفَ والتحصن[8].

وأما اذا كان يخافُ من تكدير الوقت فينبغي أن يصبر ويفوِّضَ أمرَه الى الله تعالى.

قال الشيخُ عبدُ القادر رحمه الله تعالى: كنتُ أريدُ التزوجَ مرةً من الزمان ولا أتجرَّأ[9]

---

١ ـ الآية: ٣ / النساء: ٤.

٢ ـ ا لأية: ٥٤ / الفرقان: ٢٥.

٣ ـ الآية: ٢١ / الروم: ٣٠.

٤ ـ الآية: ٣٨ / الرعد: ١٣.

٥ ـ الآية: ٧٤ / الفرقان: ٢٥.

٦ ـ السقط: الولد الذي تضعه أمه لغير تمام.

٧ ـ ساقطة من د.

٨ ـ ساقطة من د.

٩ ـ كذا في د، ورسمها «أتجرى». وفي ب: أتجسر.

خوفاً من تكدير الوقت. فلما صبرتُ الى أن بلغ الكتابُ أجلَه ساق اللهُ اليَّ أربعةَ أزواجٍ [1] مافيهنّ إلا مَن تُنفق عليَّ إرادةً ورغبة فهـذهِ ثمـرةُ الصبر الجميل، فإذا صبرَ الفقيرُ وطلبَ الفرجَ من الله تعالى يأتيه الفرجُ والمخرج: «ومَن يتقِ الله يجعلْ له مَخرجاً ويرزقْه من حيثُ لايَحتسب». [2]

وقـال النبي صلى الله عليـه وسلم: «إذا أتـاكمُ مَن ترضَـون دينَه فزوِّجوه الا تفعلوه تكنْ فتنـةٌ في الأرضِ وفسـاد كبـير». وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن نكحَ لله أو أنكحَ له استحقَّ ولايـةَ الله»، أي أنكـحَ غيرهَ لله. وقـال عليـه الصـلاة والسـلام لعثمانَ بن مظعـون[3] رضي الله تعـالى عنـه حين أراد أن يطلقَ امـرأته: «مهلاً ياعثمان فإنَّ الهجرةَ في أمتي: من هجر ماحرَّم اللهُ أو هاجرَ اليَّ في حياتِه أوزار قبر ي بعدَ موتي، أومات وله امرأتان أوثلاث أو أربع».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا تزوجَ أحدُكم عجَّ [4] شيطانهُ، ياويلاهُ عَصم ابنُ آدم مني ثلثَي دينـهِ». وقـال عليـه الصـلاةُ والسلام: «مَن تزوجَ (بامرأةٍ صالحةٍ حُسناء لعلةِ حصنٍ)[5]فقـد أحـرزَ نصفَ دينهِ، فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي»، و«إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملَه الا من ثلاثٍ، صدقةٍ جارية أوعلمٍ يُنتفع به من بعده، أوولدٍ صالح يدعو له».

وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «إنَّ الـرجلَ المسلمَ إذا غشي أهله أومامملكت يمينُه فلم يأتِ من وقعته تلك ولدٌ كان له وصفاً [6]في الجنة، وإن كان من وقعته ولدٌ فمات قبله كان

---

١ ـ في د: زوجات، وهي أصح.

٢ ـ الآية: ٣ / الطلاق: ٦٥.

٣ ـ هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، صحابي من الحكماء في الجاهلية، ومن الذين يحرمون الخمر، ومن أوائل المسلمين. هاجر الى الحبشة. منعه الرسول (ص) من الزهد والسياحة. توفي سنة ٢ هـ.

٤ ـ عج: صاح ورفع صوته.

٥ ـ وفي د: من تزوج وأحصن.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: وصف.

له فرطاً [1] وشفيعاً يوم القيامة».

وعن ابراهيمَ بن مَيسرةَ قال: قال لي طاووسٌ: لأتزوَّجن[2] أولأقولنَّ لك ماقالَ عمرُ لأبي الزوايدِ[3]. فقلتُ ماقال [له؟ قال:][4] مايمنعك النكاحَ الا عجزٌ أوفجور. وكان يكثُر النكاحَ ويقول: ماأتزوجُ الا لأجلِ الولد.

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «لايتمُّ نسكُ حتى يتزوج». وكان يجمع غلمانه ويقول: «إذا[5] أردتُّم النكاحَ أنكحتُكمُ، فإن العبدَ إذا زَنى نُزع الايمانُ من قلبِه». معناهُ أن نسكَ الناسكِ لايتمُّ الا بفراغِ القلب، ولايفرغُ القلب الا بالتزوج.

وكان[6] عبدُ الله بن عمر رضي اللهعنهما ربما / يُفطر على الجماع، وجامع ثلاثَ جوارٍ ٤
له قبل العشاء الأخيرة في شهر رمضان تفريغاً للقلب لعبادة الله تعالى.

وكان ابنُ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه يقول: «لولم يبقَ مِن عُمري الا عشرةُ أيام أحببتُ أن أتزوجَ حتى لاألقى الله تعالى عَزَباً».

ورُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجلٍ: «ألكَ زوجةٌ؟». فقال: لا. فقال: «وأنتَ صحيحٌ سليمٌ؟». قال: نعم. قال: «إنك إذاً من إخوان الشياطين، ان شرارَكم عُزَّابكم، وإنْ أراذلَ موتاكم عزابُهم، وإن المتزوجين هم المبرَّؤون من الخَنى[7]، والذي نفسي بيدهِ ماللشيطانِ سلاحٌ أبلغُ في الصالحين من الرجالِ والنساء من ترك النكاح».

وعن[8] سعيدِ بن جُبير قال لي عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما: «ألكَ امرأةٌ؟

---

١ ـ الفَرَط: المتقدم قومَه الى الماء، ويستوي فيه الواحد والجمع.

٢ ـ كذا في د. وفي ب: لتزوجن.

٣ ـ كذا في د. وفي ب: لأبي الذؤابة.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ في د: إن.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: وعده.

٧ ـ الخنى: الفحش في الكلام.

٨ ـ وفي د: قال.

قلت: لا. قال: فتزوجْ فإن خيرَ هذه الأمةِ من كان أكثرها نساء».

وماتت امرأتان لمعاذٍ رضي الله عنه بالطاعون، وكان هو مطعوناً، فقال: زوِّجوني فإني أكرهُ أن ألقَى الله تعالى عَزَباً، فإن باعثَ الشهوة مُتوقَّعٌ في كل ساعةٍ، فمتى عُقد فقد هيأ المحلَّ.

وتزوج أحمدُ رضي الله تعالى عنه في اليوم الثاني منَ وفاة امرأتِه وقال: أكرهُ أن أبيتَ عزباً.

وقيلَ لبشرٍ رحمه الله تعالى في تركِه النكاحَ، قال: [أنا][1] مشغولٌ بالفرضِ عن السُّنة. ورُئي بعد وفاته في المنام فقيل لهُ: مافعلَ اللهُ بك؟ قال: رُفعت منازلي في الجنة ولم أبلغ منازلَ المتأهلين.

وقال ابنُ عُيينةَ رحمه الله تعالى: كثرةُ النساء ليست منَ الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهدَ الصحابة، وكان له أربعُ نساء[2] وسبعَ عشرةَ سَريةٍ، ونكحَ بعد فاطمة رضي الله عنها. [وكان الحسن][3] مِنكاحاً ومِطلاقاً، حتى نكحَ زيادةً على[4] مئتي امرأة، وربما جَمع بين أربعٍ في عقدٍ واحدٍ، وربما طلقَ أربعاً في وقتٍ واحدٍ، واستبدلَ بهن أربعاً.

(وتزوج المغيرةُ بنُ شعبةَ رضي الله عنه ثمانينَ امرأة)[5].

وقيل: كان لسليمانَ بنِ داودَ عليهما السلام ثلاثُمئة امرأةٍ حُرة سوى السراري وقيل: كان له سبعمئةِ امرأةٍ وثلاثمئة سرية. [وقيل: كان لداودَ عليه السلامُ مئةُ امرأة][6].

وقال أبو بكر الوراقُ رحمه الله تعالى: كلُّ شهوةٍ تُغني القلبَ إلا الجماعَ فإنه يُصفيِّ القلبَ. ولهذا كان الانبياء عليهم الصلاةُ والسلام يفعلون ذلك.

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ وفي د: نسوة.

٣ ـ اضافة من: د.

٤ ـ في ب: زيادة عن. وفي د: زيادة في. وتعدية «زاد» بعلى، كما ذكرنا في النص.

٥ ـ ساقطة من د.

٦ ـ اضافة من د.

وانما كان حالُ أهلِ الله تعالى هكذا في النكاح لأن الصدرَ إذا مُلئَ [1] بالنور وفاضَ [2] في العروق يُهيِّجُ القلبَ والنفسَ ريحُ الشهوات وقوَّاها [3] بذلك النور، فكلُّ من كان نورُ يقينه أوفرَ كان جماعه أكثر، فإن العلاجَ [4] بقدر العلة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُعطيتُ قوةَ أربعينَ رجلاً في البطشِ والجماعِ [5]وأعطي المؤمنُ [6][قوة] [7]عشرة».

وقال ابنُ عمر رضي الله عنه: ماأُعطي أحدٌ من الجماع بعد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ماأُعطيت أنا. وأما أهلُ النفسِ فإن غلبَ فيه الجماعُ فمن نار الشهوة دون النور.

ورُوي أن جماعةً أتوا منزل زكريا عليه السلام فإذا فتاةٌ جميلةٌ قد أشرقَ لها البيتُ حسناً قالوا: من أنتِ؟ قالت: أنا امرأةُ زكريا عليه السلام [فقالوا:] [8]كنا نرى نبيَّ الله لايريدُ الدنيا وقد اتخذَ امرأةً جميلةً! فقال: ما [9]تزوجتُ امرأةً جميلةً إلّا لأكفَّ بها بصري وأحفظ بها فرجي.

وقيل: ركعةٌ من متأهل أفضل من سبعين ركعةٍ من عازب.

وفي الحديث: «من شهد حلالَ امرئٍ مُسلم فكأنما صامَ يوماً في سبيل الله، واليوم سبعمئة يوم».

وفي الخبر: أفضلُ الشفاعةِ أن يُشفعَ في نكاح بين اثنين.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أفسدَ امرأةً على زوجها فليسَ مني. ومن أفسدَ

---

١ ـ وفي د: امتلأ.

٢ ـ كذا في د. وفي ب: فاض، بحذف الواو.

٣ ـ وفي د: وقوائمها.

٤ ـ وفي د. العلة. وهو وهمٌ.

٥ ـ كذا في د. وفي ب: والنكاح.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: المرء.

٧ ـ اضافة من د.

٨ ـ اضافة من د.

٩ ـ وفي د: انما.. لأكفَّ.

عبداً على سيدهِ فليس منا. (ومعنى أفسدَ أي أوقعَ)[1] عداوة زوجِ امرأةٍ في قلبها بأن يذكر مساوئه عُندها[2]، وكذلك في العبد.

ويستحبُّ التأليفُ بين الزوجين فإنه [ورد أنَّ][3] امرأةً كانت تبغضُ زوجها فأُخبر بذلك النبيُّ صلى/الله علي وسلم، فأدنى رأسَ أحدهما الى الآخر، ووضع جبهتها على جبهة زوجها، ثم قال: «اللهم ألِّفْ بينهما، وحبِّب أحدَهما الى صاحبه (حباً شديداً)[4]. فأحبَّته حباً شديداً. والله الموفق للصواب.

---

١ ـ كذا في ب. وفي د: ومن أفسد وأوقع.

٢ ـ وفي ب: عندي.

٣ ـ في ب: فإن امرأة. والاضافة والتصويب من د.

٤ ـ ساقطة من د.